



النائب المحترم إبراهيم الشويخ
عضو فريق العدالة والتنمية

132

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: إصدار مندوبية الشؤون الإسلامية بالقنيطرة مذكرة منع التماس الإحسان العمومي من المساجد.
المرجع: سؤالكم رقم 12301 بتاريخ 28 مايو 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن التماس الإحسان العمومي يؤطره الظهير الشريف المتعلق بالأمكان المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي كما تم تغييره وتتميمه، والقرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية الصادر في 30 شتنبر 2010، وعلى الجمعيات المرخص لها بذلك التقيد بالأمكان والوسائل التي يحددها لهم السادة الولاة والعمال بصفتهم السلطة المختصة بالترخيص بالالتماس طبقا للقانون وخارج نطاق المساجد.

وبخصوص المذكرة التي أصدرها المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية بالقنيطرة في موضوع التماس الإحسان العمومي داخل المساجد فليست بمبادرة شخصية منه، بل جاءت تنفيذا لتعليمات الوزارة في هذا الشأن والتي تنص على تجنب المساجد وخطباء الجمعة التماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.